

### قرارات رئيس مجلس الوزراء

- |     |                                                                                                            |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| سنة |                                                                                                            |
| ١٥٦ | قرار رقم ١٩٧٢ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط                              |
| ١٥٧ | قرار رقم ١٩٢ لسنة ١٩٧٥ بتنزيل بعض الإعفاءات الجمركية                                                       |
| ١٥٧ | قرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٧٥ بتنزيل بعض الإعفاءات الجمركية                                                       |
| ١٥٧ | قرار رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٥ بتعيين رئيس لمنطقة كهرباء القناة بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء بالقاهرة المتنازة |
| ١٥٨ | قرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٥ بمنع الجنسية المصرية لبعض الأشخاص                                                   |
| ١٥٨ | قرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٥ بتعيينات في وظائف من مستوى الإدارة العليا بوزارة التربية والتعليم                   |

### رئاسة مجلس الوزراء

- |     |                                                  |
|-----|--------------------------------------------------|
| ١٥٨ | استدراك لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ |
|-----|--------------------------------------------------|

### رئاسة الجمهورية

- |     |                                |
|-----|--------------------------------|
| ١٥٩ | ديوان كبير الأمانة - منع أوسمة |
|-----|--------------------------------|

### قانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥

في شأن مد مدة التغريض المنصوص عليه في القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن منع الالتزام بإدارة مرفاق النقل العام للركاب بالسيارات وبتنويع رئيس الجمهورية بأصدار قرارات لها قوة القانون

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - تمد مدة التغريض المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن منع الالتزام بإدارة مرفاق النقل العام للركاب بالسيارات ، وبتنويع رئيس الجمهورية بأصدار قرارات لها قوة القانون إلى ٣٠ يونيو ١٩٧٥

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٥

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، ويصدق كقانون من فوائضها  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شهر سبتمبر ١٣٩٥ (٦ مارس سنة ١٩٧٥)  
أنور السادات

### قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥

بتغيير نص المادة ٦٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٦٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ النص الآتي :

«لكل عامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد التي يصدر تحديدها قرار من وزير القوى العاملة على لا تزيد على ثلاثة عشر يوماً في السنة ولصاحب العمل تشغيل العامل في هذه الأيام بأجر مضاعف إذا اقتضت ظروف العمل ذلك .

ويجوز في الحال العادة التي تحدد بقرار من وزير القوى العاملة تشغيل العمال في هذه الأيام على أن يحصل كل عامل على أيام أخرى (عوضاً عنها)».

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، ويصدق كقانون من فوائضها  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شهر سبتمبر ١٣٩٥ (٦ مارس سنة ١٩٧٥)  
أنور السادات